



تأمين التعطل عن العمل	إسم الخدمة
جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية من غير العاملين في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني للمؤسسة (www.ssc.gov.jo)	قنوات تقديم الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. أن لا يقل عدد اشتراكاته بأحكام القانون عن (36) اشتراكاً فعلياً بما في ذلك فترات الانتساب بصفة اختيارية 2. أن يكون له اشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل عن العمل وأن يكون آخر اشتراك له مشمولاً في تأمين التعطل عن العمل. 3. أن لا يكون قد بلغ سن (60) للذكر وسن (55) للإنتى. 4. أن يتقدم المؤمن عليه بالطلب في أثناء تعطله عن العمل وعدم عمله لدى أي منشأة أخرى، ويمكن له التقدم بالطلب خلال الشهر الذي أنهيت فيه خدماته. 5. أن لا يكون قد استنفد عدد المرات المستحقة لصرف بدل التعطل عن العمل وهي 3 مرات طيلة فترة شموله بأحكام القانون. 6. ان يكون حساب الادخاري يسمح بصرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه غير الأردني. 7. أن لا يكون المؤمن عليه يتقاضى أي راتب تقاعد أو اعتلال من المؤسسة. 	شروط الحصول على الخدمة
استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN.	الوثائق المطلوبة
لا يوجد	الجهات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

<ol style="list-style-type: none"> 1. دخول المؤمن عليه إلى حسابه الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة. 2. اختيار خدمة بدل التعطل عن العمل من الخدمات الإلكترونية. 3. تعبئة الحقول المطلوبة. 4. الضغط على ايقونة ارسال. 	إجراءات / خطوات تقديم الخدمة
--	------------------------------



5. استقبال رسالة نصية من الضمان الاجتماعي بأنه تم قبول طلبك. 6. استقبال رسالة نصية بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي.	لا يوجد	رسوم الخدمة
	(3) أيام عمل .	مدة إنجاز الخدمة

- ❖ يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه الأردني وغير الأردني إذا ثبت للمؤسسة أنه عاد لعمل يتقاضى عنه أجراً أو زاول عملاً تجارياً لحسابه الخاص.
- ❖ إحضار صورة مصدقة بخاتم طبق الأصل من الكاتب العدل مبين عليها التاريخ الجديد لتاريخ التصديق لصورة الوكالة و ذلك للوكالات (العامة و الخاصة) التي قد مر على صدورها ستة أشهر فأكثر و تكون صورة الوكالة بعد ختمها بصورة طبق الأصل بالتاريخ الجديد معتمدة لمدة ستة أشهر من تاريخ ختمها.